



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The husband's right to his wife's inheritance and to keep his money

Assist. Lect. Alaa dawood saloom

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

aalaa.dawood95@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 1 May 2024
- Accepted 29 May 2024
- Available online 1 June 2024

Keywords:

- The right of the husband
- Wife's inheritance

Abstract: Married life is the nucleus of society, and the presence of a quiet, stable, and good family results in the well-being and stability of society. For all of this, the wise law has arranged a set of rights and duties for each of the spouses. The husband has a right over his wife, and this right is considered one of the rights that help preserve the entity. The family is protected from destruction and division, and it is a right that has existed since the revelation of the Qur'an. It is stipulated in verses from the Qur'an and hadiths from the Sunnah of the Prophet, which is represented by the husband's right to his wife's inheritance. There is also another right, which is his right over her to preserve his money with good management and to dispose of it, protecting him from waste and destruction.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حق الزوج في ميراث زوجته وحفظ امواله

م.م. آلاء داود سلوم سلطان

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

aalaa.dawood95@gmail.com

معلومات البحث :

الخلاصة: ان الحياة الزوجية هي نواة المجتمع وان وجود اسرة هادئة مستقرة وصالحة يترتب عليه صلاح المجتمع واستقراره، ومن اجل ذلك كله فان الشارع الحكيم رتب مجموعه من الحقوق والواجبات على عاتق كل من الزوجين، فللزوج حق على زوجته وهذا الحق يعتبر من الحقوق التي تساعد على حفظ كيان الاسرة من الدمار والانشقاق وهو حق وجد منذ نزول القران فهو منصوص عليه في آيات من الكتاب واحاديث من السنة النبوية والذي يتمثل في حق الزوج في ميراث زوجته، وهناك ايضاً حق اخر وهو حقه عليها في حفظ ماله بحسن التدبير والتصرف فيه من احصائه من التبذير والاتلاف .

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / آيار / ٢٠٢٤
- القبول : ٢٩ / آيار / ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران / ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- حق الزوج
- ميراث الزوجة

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث

الحياة الزوجية ومنذ تأسيسها تبدأ بعقد الزواج والذي يعتبر بمثابة الدستور بالنسبة للحياة الزوجية، تؤسس هذه الحياة على الدوام والاستقرار، وان هدوء الاسرة وصلاحها هو صلاح المجتمع وذلك لكون الاسرة هي نواة بناء المجتمع، وان صلاح واستقرار هذه الاسرة يكون من خلال توفير كافة متطلبات ومستلزمات الحياة الزوجية والتي هي بمثابة حقوق والتزامات يرتبها عقد الزواج .

ان هذه الحقوق والواجبات اوجبها عقد الزواج ونظمتها احكام الشريعة الاسلامية الغراء، ومن بعدها قانون الاحوال الشخصية العراقي، فمن حقوق الزوج والتي تعتبر بالمقابل هي واجبات ملقاة على عاتق الزوجة، منها خدمة الزوجة للزوج، والقيام بالواجبات الزوجية والمنزلية، وتربية الاولاد وارضاعهم، والمحافظة على اموال الزوج من خلال المحافظة على موجودات البيت .

فالزواج يعتبر من العقود التي لها خصوصية في الآثار التي ترتبها، اذ انه لا تنحصر آثاره في حل الاستمتاع وانشاء الرابطة الزوجية، بل هناك اساس شرعي لحق الزوج في ان يدخل وريثاً لزوجته المتوفاة، وجعله الله سبحانه وتعالى من اصحاب الفروض الذي تكون لهم الاولوية في الارث .

وان انقضاء الرابطة الزوجية لا يعد من حيث الاصل موجباً لثبوت حق الزوج في استرداد ما دفع، الا ان هناك ثمة استثناءات للفرقة بين الزوجين تكون سبباً لثبوت حق الزوج في استرداد ما دفع وكأنه جبر من الشارع الحكيم للضرر الذي يصيب الزوج من الفرقة التي تحدث بسبب زوجته او بمعصية منها .

كما ان الشريعة الاسلامية قد اباحت للزوجة التي لا ترغب في الاستمرار مع زوجها دون ان يكون ذلك الزوج قد اضر بها او منعها حقاً شرعياً ان تخالعه باتفاق يتضمن للزوج حقاً في اخذ العوض لقاء تطبيقها .

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان الكتابة في هذا الموضوع لا زالت محدودة، فلا يوجد بحث متكامل في هذا الموضوع، وهو اهم موضوع يمرر في حياة الناس والتعامل به بشكل يومي في حياتهم وانه لم سيقب لاحد ان يكتب فيه .

ثالثاً: اهمية البحث

نظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع في بناء الاسرة واستقرارها وتعزيز العلاقة بين الزوجين، يعد حق الزوج في ميراث زوجته وحفظ امواله من العوامل التي تساهم في صفاء الجو العائلي، فالأسرة هي النواة الاساسية للمجتمع بينما انهيارها يعكس انهياره .

رابعاً: منهجية البحث

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال الرجوع الى كتب الاحوال الشخصية والبحث الدقيق فيها، وكذلك قرارات المحاكم المتعلقة بالموضوع .

خامساً: هيكلية البحث

تناول البحث والذي بعنوان (حق الزوج في ميراث زوجته وحفظ امواله) في مطلبين يسبقها مقدمة وكالاتي:

المطلب الاول: حق الزوج في ميراث زوجته .

الفرع الاول: مفهوم الميراث .

الفرع الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين .

الفرع الثالث: حالات ميراث الزوج .

المطلب الثاني: حق الزوج في حفظ امواله .

الفرع الاول: التأصيل الشرعي لحفظ اموال الزوج .

الفرع الثاني: حق الزوجة في الأنفاق والتصدق في مال زوجها .

الفرع الثالث: حفظ جهاز ومتاع البيت .

المطلب الاول

حق الزوج في ميراث زوجته

كرم الله تعالى الانسان من بين سائر المخلوقات في الكون وجعل الانسان مستخلفاً فيه, لذلك فإنه محتاج لأسباب البقاء وتحقيق الاستخلاف والمصالح الدنيوية, كذلك جعل الله سبحانه وتعالى المال اساس قيام مصالح الناس يحتاجون اليه ما داموا على قيد الحياة فاذا ماتوا انقطعت حاجتهم الى المال, فاذا ترك حينها مال الميت لمن استطاع ان يستولي عليه ويأخذه لأدى ذلك الى التشاحن والتباغض بين الناس وتصبح الملكية حينها قائمة على البطش, من اجل ذلك وضعت الشريعة الاسلامية احكاماً للميراث وجعلت فيها الحق بمال الميت لأقاربه فالإنسان مجبور على حب من تربطه بهم علاقة قوية كالأقارب والزوج ونحو ذلك فاذا مات الانسان قسمت الشريعة الاسلامية ماله بين اقاربه بالعدل الاقرب منهم فالأقرب, فنجد ان للزوج حق في ميراث زوجته, ولدراسة موضوع حق الزوج في ميراث زوجته لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب الى الفروع الآتية :

الفرع الاول: مفهوم الميراث .

الفرع الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين .

الفرع الثالث: حالات ميراث الزوج .

الفرع الاول

مفهوم الميراث

لكي نبين مفهوم الميراث لا بد لنا ان نتطرق الى تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً وقانوناً ومعرفة مشروعية الميراث وبعد ذلك نتطرق الى اسباب الميراث وكالاتي:

اولاً: تعريف الميراث لغةً

أصله مِوَرثٌ انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها^(١), وورثته توريثاً, أشركته في الميراث, واورثه أبوه مالاً جعله له ميراثاً^(٢), وورث الرجل فلاناً مالاً توريثاً, اذا أدخل على ورثته من ليس منهم, فجعل لهم نصيباً^(٣).

(١) الجوهري: الصحاح في اللغة, ج ١, ص ٢٩٥. ابن منظور: لسان العرب, م ١, ص ٢٠٠ .

(٢) القيومي: المصباح المنير, ج ٢, ص ٦٥٤ .

(٣) ابن منظور: لسان العرب, م ١, ص ٢٠٠, المصباح المنير, ج ٢, ص ٦٥٤ .

ثانياً: تعريف الميراث اصطلاحاً

وهو ما خلفه الميت من الاموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي، وعلم الميراث هو مجموعة القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق او نصيب كل وارث من التركة، وعرفه علماء المالكية بأنه علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث^(١).

وعرف البعض علم الميراث بأنه فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة^(٢).

وفي ضوء التعاريف المتقدمة لعلم الميراث يمكن ان نعرف علم الميراث بأنه علم يعنى بأصول الفقه والحساب وتحدد بموجبه نصيب كل وارث نصيبه من تركة مورثه على الوجه الذي بينه القران الكريم والسنة النبوية او بأجماع المسلمين .

ويطلق على علم الميراث علم الفرائض، وسمي بذلك لان الله قسمه واوضحه في كتابه^(٣).

ثالثاً: تعريف الميراث قانوناً

لم نجد عند مراجعتنا لقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) تعريف للميراث، وهذا الامر بديهي لان وضع التعاريف هي من عمل الفقه وليس من اختصاص المشرع.

ثالثاً: مشروعية الميراث

ثبتت مشروعية الميراث في:

- الكتاب: فمن الكتاب قوله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"^(٤).

(٤) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٤، مطبعة عيسى الحلبي، ١٢٣٠هـ، ص٤٥٦ .

(٥) ابراهيم الباجوري: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، ط٢، المطبعة الازهرية، بدون سنة نشر، ص٤٦ .

(٦) ابراهيم الباجوري: المصدر نفسه، ص٤٧ .

(١) سورة النساء: الآية (٧) .

ان هذه الآية القرآنية الكريمة صريحة اذ تثبت مشروعية الميراث وتحدد نصيب كل وارث من التركة .

- السنة النبوية: ومنه قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "الحقوا الفرائض بأهلها, فما بقي فهو للأولى رجل ذكر"^(١).

ايضاً الحديث النبوي الشريف صريح وواضح في كيفية توزيع الارث .

- الاجماع: ارث الجدة لاب باجتهاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٢).

رابعاً: اسباب الميراث

الاسباب الشرعية لميراث الوارث اثنان القرابة او النسب والزوجية او النكاح الصحيح .

١- القرابة او النسب: يراد بالقرابة القرابة الحقيقية وهي كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت واصوله وفروعه وفروع فروعهم سواء أكان الارث بالفرض فقط كالأم, ام بالفرض مع التعصيب كالأب, ام بالتعصيب فقط كالأخ, ام بالرحم كذوي الارحام مثل العم لأم^(٣).

٢- الزوجية او النكاح الصحيح: فيراد به العقد الصحيح سواء دخل بالزوجة ام لا وهو يشمل الزوج والزوجة, فاذا مات احد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر^(٤).

(٢) اخرجه البخاري: كتاب الفرائض, باب ميراث الولد من ابيه وامه, ج٨, رقم الحديث ٦٧٣٢, ص ١٥٠ .
(٣) الحصفكي: الدار المختار شرح تنوير الابصار للتمرتاشي, ط٢, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٢, ص ١٥٥ .
(١) أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته, دار الفكر, سوريا- دمشق, ط٤, ج ١٠, ص ٧٧٠.
(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين: شرح عمدة الاحكام, ج ٥٩, ص ١١ .

الفرع الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

من اثار عقد الزواج الصحيح حقوق تثبت للزوج على زوجته وحقوق تثبت للزوجة على زوجها وحقوق مشتركة بين الزوجين، وهي اربعة حقوق:

الحق الاول: حل استمتاع كل منهما بالآخر

يترتب على عقد الزواج الصحيح حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ولا يتحقق هذا الحق الا بمشاركتها معاً، قال تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"^(١).

ولا بد ان تكون المعاشرة بالمعروف واحسان كل منهما للآخر، لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"^(٢)، وقال القرطبي رحمه الله: "اي لهن من الحقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن"^(٣).

الحق الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة

من نعم الله عز وجل عبادة نعمتا النسب والمصاهرة، قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"^(٤)، فثبوت حرمة المصاهرة يكون بالزواج الصحيح ويحرم بالمصاهرة الآتي:

- زوجة اصله لقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ"^(٥)، ابوه وابو امه دخل ام لم يدخل.
- اصول زوجته لقوله تعالى: "وأمهات نسائكم"^(٦)، امها وجدتها دخل ام لم يدخل .
- زوجة فرعة لقوله تعالى: "وحلائل ابناؤكم"^(٧)، ابنه وابن ابنه .

(٣) سورة المؤمنون الآية (٥-٦) .

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٨)

(٥) القرطبي: ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن،

دار الكتب المصرية، ج ٢٣، ص ١٤٦ .

(١) سورة الفرقان: الآية (٥٤) .

(٢) سورة النساء: الآية (٢٢) .

(٣) سورة النساء: الآية (٢٣) .

- فروع زوجته لقولة تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" ^(٢), بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها بشرط الدخول ^(٣).

الحق الثالث: ثبوت نسب الولد للزوج ان ات به على فراش الزوجية الصحيحة

من ثمار الزواج الصحيح الاولاد ويعتبر ثبوت النسب حقاً لهم, الا ان ثبوت النسب يعتبر حق للزوج ايضاً بأن يثبت ان زوجته ام ولده, قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۖ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ" ^(٤).

الحق الرابع: ثبوت التوارث بين الزوجين اذا توفي احدهما

يترتب على عقد الزواج الصحيح حق التوارث بين الزوجين سواء أكان ذلك قبل الدخول ام بعده ^(٥).

وقد بين الله عز وجل ذلك في محكم كتابه بقوله: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ" ^(٦).

١

(٤) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٥) سورة النساء: الآية (٢٣) .

(٦) اكرم رضا مرسى: قواعد تكوين البيت المسلم, دار النشر والتوزيع الاسلامية, ٢٠٠٤, ط١, ص ٣٦٥ .

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٣٣) .

(٨) اكرم رضا مرسى: قواعد تكوين البيت المسلم: المصدر نفسه, ص ٣٦٦ .

(١) سورة النساء: الآية (١٢) .

الفرع الثالث

حالات ميراث الزوج

من اسباب الارث القرابة والنكاح فترث الزوجة زوجها ويرث الزوج زوجته للزوجية بينها, ويعتبر الزوج من اصحاب الفروض لان الشارع حدد نصيبه بنص القران الكريم ويرث بحالتين:

الحالة الاولى: يرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارث والفرع الوارث هم (الاولاد بنون وبنات واولاد الابناء وان نزلوا) اما اولاد البنات فهم فرع غير وارثين^(١).

الحالة الثانية: يرث الزوج من زوجته الربع اذا كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه او من غيره^(٢). والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"^(٣).

ومثال على ميراث الزوج : توفيت امرأة من زوج وام واخ شقيق, المسألة من ستة, للزوج النصف وللام الثلث وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً^(٤).

وتطبيقاً لذلك ندعم كلامنا بجملة من الاحكام القضائية وكما هو واضح في حيثيات كل حكم :

١- بناءً على ما جاء في البيان المقدم من طالب القسم (س) المؤرخ في (٢٠١٥/٧/١٣) وحجة الوفاة المرقمة (٦٧) الصادرة بتاريخ (٢٠١٥/٦/١٦) عن شرعية دوكان وشهادة الشاهدين الموقعين ضبطاً وهما كل من (ص) و (هـ) فقد ثبت للمحكمة وفاة المرحومة (أ) بتاريخ (٢٠١٥/٦/٦) وانحصار ارثه الشرعي بزوجها (ع) واولادها الكبار كل من (ب, ت, ث, ج) وابنتها (ك) المولودين لها من زوجها (أ) وان والداه متوفيان قبله, ولا وارث غير ما ذكر اعلاه,

(٢) محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري, مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القران والسنة, باب ميراث الزوج, ط ١١, ٢٠١٠م, ج ١, ص ٨٨ .

(٣) محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري: موسوعة الفقه الاسلامي: بيت الافكار الدولية, ط ١, ٢٠٠٩م, ج ٣, ص ٤٠٣ .

(٤) سورة النساء: الآية (١٢) .

(٥) محمد بن عبدالله التويجري: المصدر نفسه, ص ٨٨ .

فالمسألة الإرثية تصبح من (٣٦) سهماً منها (٩) اسهم الى (أ) و (٦) اسهم لكل واحد من (ب, ت, ث, ج) (٣) اسهم الى (ك) اولاد (أ), وبناءً على طلب (ث) نظم هذا القسام الشرعي في (٢٠١٥/٧/١٣)^(١).

٢- بناءً على ما جاء في البيان المقدم من قبل طالب القسام (خ) المؤرخ في (٢٠٠٦/٣/٢٩) وكتاب مديرية ضريبة الدخل وكتاب مديرية رعاية القاصرين وشهادة الشاهدين (س, ص) فقد ثبت للمحكمة وفاة (م) بتاريخ (٢٠٠٦/٢/٢٨) وانحصار ارث شرعي بوالدتها (ن) وزوجها (خ) وابنها (ع) وبناتها (ج) اما والدها متوفي قبلها ولا ارث له غير ما ذكر, عليه فالمسألة الإرثية تصبح (٧٢) سهماً منها (٦) اسهم الى والدتها (ن) و(٩) اسهم الى زوجها (خ) و(١٤) سهم الى ابنها (ع) و(٧) اسهم الى بناتها (ج), بناءً على طلب (خ) فنظم القسام الشرعي في (٢٠٠٦/٤/٢)^(٢).

المطلب الثاني

حق الزوج في حفظ امواله

يعتبر المال من الحاجات الضرورية التي تستند عليها حياة الزوج وحياة عائلته, وان الاسلام قد دعا الى العمل والجد والحرص في جمع المال وسلوك الطرق المشروعة في سبيل ذلك, وحذر من تبذيره واسرافه في غير مقتضى العقل والشرع وفيما لا ينفع, وان العادة قد جرت على ان يقوم الزوج بالعمل والجد والسعي في سبيل الحصول على المال لعائلته وايداعه لدى زوجته من اجل الانفاق على شؤون البت والاولاد, ويقع على عاتق الزوجة عدم الاسراف والتبذير وان الزوجة ملزمة بالحفاظ على اموال زوجها .

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الاول: التأصيل الشرعي لحفظ اموال الزوج .

الفرع الثاني: حق الزوجة في الأنفاق والتصدق في مال زوجها .

(١) القسام الشرعي الصادر من رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية, محكمة الاحوال الشخصية في الزاب, رقم السجل/٥٣٥, بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ .

(٢) القسام الشرعي الصادر من رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية, محكمة الاحوال الشخصية في تكريت, العدد ٢٤٦/٨٩, بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ .

الفرع الثالث: حفظ جهاز ومتاع البيت .

الفرع الاول

التأصيل الشرعي لحفظ اموال الزوج

تعتبر المرأة العمود الفقري لبناء اسرة قوية ومتينة تخلو من الانشقاق والتصدع, بالنظر للواجبات الملقاة على عاتقها كون الزوجة ومنذ لحظة دخولها الى بيت الزوجية تصبح شريكة لزوجها, اذ هما يتحملان هموم ومشاكل العائلة بكل ما يملكون من قوة , وان من واجب الزوجة السهر على تربية الاولاد والمحافظة على حماية اموال الزوج , ان اموال الزوج تعتبر امانة عند زوجته, والامانة مطلب ديني من كل مسلم^(١), والمتبع للسنة النبوية المطهرة يجدها وبكل وضوح اشارت الى واجب الزوجة في حفظ اموال زوجها كونها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته , وكما جاء بحديث الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته, والامير راع, والرجل راع على اهل بيته, والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٢), فالزوجة الصالحة هي التي اذا غاب عنها زوجها نصحته في نفسها وماله^(٣), تصديقا لقوله تعالى "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ"^(٤).

فالمرأة راعية في بيت زوجها بالسعي للحفاظ على بيتها وبحسن تدبيرها في المعيشة والامانة في ماله , وحفظ عياله اي ضيوفه ونفسها ويعتبر هذا الحق ملكا للزوج لما له من سلطة التصرف في ماله الخاص به, واستخدامه استخداماً يستنفذ به السلطة المقررة له على رقابة المال وعلى كيانه ووجوده^(٥).

عليه فأولى الناس بإتقان الزوج على ماله هي زوجته, ولقد اثنى الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) على نساء قریش بخصال منها حنانهن على اولادهن, فعن ابي هريرة ان رسول الله محمد (صلى

(١) عطية صقر: حقوق الزوجية , ج٣, مكتبة وهبة, مصر , ٢٠٠٦, ص٣٢٥.

(٢) ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري , كتاب النكاح , رقم الحديث ٥٢٠٠, دار ابن كثير, دمشق, ٢٠٠٢, ص١٣٢٦.

(٣) عطية صقر: المصدر نفسه , ص ٣٧٣.

(٤) سورة النساء: الآية (٣٤) .

(٥) فهد عبدالله: المختصر في فقه الحقوق الزوجية , بدون سنة طبع , ص ٣٩.

الله عليه وسلم) قال: "خير النساء ركن الابل نساء قريش وصالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده^(١).

ان حفظ مال الزوج يكون من خلال الإقتار وعدم الاسراف والتبذير والاقتصاد في المصروفات والاعیاد والمناسبات , وعمل سبيل المثال ان تطبخ الزوجة بقدر معين يتناسب مع عدد افراد الاسرة, وان لا تكون المرأة وكما يحصل في واقعنا الحالي من كثرة طلباتها على زوجها واسرافها في غير محله, من اجل التباهي مع اقرانها وهذا يؤدي بدوره ان يجبر الزوج على الفرار من زوجة لأنها مبذرة وكثيرة الطلبات ويكون الفرار من خلال الطلاق منها وهذا ما يقع كثيرا في سوح المحاكم وما نلاحظه من معين لا ينضب من دعاوى طلاق كثيرة , نتيجة تأثر المرأة في وقتنا الحاضر بعصر التكنولوجيا الحديث وكثرة متطلباتها واسرافها في اموال زوجها .

الفرع الثاني

حق الزوجة في الانفاق والتصدق في مال زوجها

لقد ثار خلاف حول حق الزوجة في الانفاق والتصدق من مال زوجها , وانقسم العلماء في هذا الخصوص الى فريقين:

الفريق الاول: يجيزون للزوجة التصديق من مال زوجها ولا يوجد مانع في هذا المجال شريطة ان تكون الزوجة غير مسرفة في التصديق حتى لو كان من غير اذنه^(٢), وقد استدلو على ذلك بأدلة وكما يأتي:
اولاً: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) "اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك, له بما اكتسب ولها بما انفقت"^(٣).

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: "اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك"^(٤).

(٢) ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري: كتاب النفقات, رقم الحديث ٥٣٦٥, مصدر سابق ص ٥٣٤.

(١) الغات ربيحة: الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠١١, ص ٢٣٣.

(٢) ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري, كتاب الزكاة, رقم الحديث ١٤٤٠, مصدر سابق, ص ٣٤٩.

(٣) ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري, رقم الحديث ١٤٤١, ص ٣٥٠.

ثالثاً: عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال "اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره"^(١).

اما الذين ذهبوا الى عدم جواز انفاق وتصدق الزوجة من مال زوجها دون اذن زوجها , واستندوا في ذلك كونه يتنافى مع حفظ مال الزوج , كونه يعتبر كواجب على الزوجة في حفظه , واستدلوا بأدلة منها:

اولاً: عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتح الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يجوز للمرأة هبة في مالها اذا ملك زوجها عصمتها"^(٢).

ثانياً: عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتح الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) مكة قام خطيباً فقال في خطبته "لا يجوز للمرأة عطية الا بأذن زوجها"^(٣) .

ان الفريق الاول ذهبوا الى جواز انفاق وتصدق الزوجة من مال زوجها واستدلوا بعدة احاديث نبوية واشترطوا ان تكون الزوجة غير مسرفة ولم يتشروطوا اذن الزوج في هذا المجال .

اما الفريق الثاني ذهبوا الى عدم جواز انفاق الزوجة من مال زوجها الى بأذنه كونه يتنافى مع حفظ مال الزوج .

ونحن نرى ان ما ذهب اليه الفريقان له ما يؤيده من السنة النبوية, ولكن مع ذلك ولا نؤيد اي من الفريقين, ونحن نذهب الى جواز انفاق الزوجة من مال زوجها شرط ان تكون امينة غير مسرفة, وشريطة الحصول على اذن الزوج في سبيل الانفاق, لكن الحصول على اذن الزوج غير مطلوب في كل الاحوال , ففي حالة الضرورة لا يحتاج الى اذن من الزوج في الانفاق , اذ كثيراً ما يحصل ان يكون الزوج بعيد البيت وتحتاج الزوجة الى الأنفاق على اطفالها او متطلبات الشؤون اليومية من اطعمة ونحو, فلا يحتاج الاذن من الزوج في هذه الحالة .

(٤) ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري: رقم الحديث ٥٣٦٠, ص ١٣٦٥.

(٥) احمد بن شعيب النسائي , سنن النسائي: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي, ج ٥, المجلد الثالث, عطية المرأة بغير اذن زوجها, دار الكتب العلمية, لبنان, بدون سنة طبع, ص ٢٧٨.

(١) احمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي, المصدر السابق, ص ٢٧٩.

الفرع الثالث

حفظ جهاز ومتاع البيت

المقصود بجهاز البيت ومتاعه: هو ما يحتاجه بيت الزوجية من اثاث منزلية وافرشة وادوات الطبخ وغرفة النوم وكل ما يحتاجه المنزل من اثاث , ولقد ثار خلاف حول تجهيز بيت الزوجية, من المكلف بتجهيزه, هل الزوج مكلف في تجهيز بيت الزوجية ام الزوجة, الا ان الذي يهمننا هو الجهاز الذي يعده ويجهزه الزوج .

عليه فان الزوجة عند انتقالها الى بيت الزوجية تجد كل هذه الاثاث الذي جهزها لها الزوج, لذا فهي مجبرة على الحفاظ عليها , فلها سلطة الاستعمال بمقابل واجب المحافظة عليها وصيانتها.

وقد يكون المتاع مما يصلح للرجل فقط كالكتب بالنسبة للمحامي, او المدرس, او المهندس, او الطبيب, كل هذا اعتبر ملكا خاصا لزوجها فعليها واجب المحافظة عليه من الضياع والتلف والفساد^(١).

وللزوج ان ينتفع به ويستعمل منه ما يجوز استعماله, وله منعها من بيعه وهبته لأنه يفوت عليه الانتفاع به وهو حق له^(٢).

فمتاع البيت هو ملك للزوجين ولأطفالهما مما يقتضي على الزوجة المحافظة عليه وعدم اتلافه وإفساده و الا كانت مقصرة في حق زوجها بمناسبة حفظ متاع دار الزوجية .

(١) انور العمروسي: موسوعة الاحوال الشخصية للمسلمين, ج١, دار الفكر الجامعي, مصر, ٢٠٠٥, ص ٣٩٣ .

(٢)الغات ربيحة: الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري, مصدر سابق , ٢٤٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

اولاً: الاستنتاجات

- ١- يعرف الميراث بأنه علم بأصول الفقه والحساب وتحدد بموجبه نصيب كل وارث من تركة مورثه على الوجه الذي بينه القرآن الكريم والسنة النبوية او بأجماع المسلمين .
- ٢- اسباب الميراث اثنان القرابة او النسب والزوجية او النكاح الصحيح .
- ٣- يرث الزوج من زوجته النصف اذا لم يكن لها فرع وارث، والربع اذا كان لزوجته فرع وارث.
- ٤- حفظ مال الزوج يقع على عاتق الزوجة فعليها ان تحافظ عليه وذلك بحسن التدبير والتصرف، فالمرأة راعية في بيت زوجها وذلك بالسعي للحفاظ على بيتها وحسن تدبيرها في المعيشة والامانة في ماله .

ثانياً: التوصيات

- ١- على الزوج ان يحترم زوجته ويرفع من شأنها، وان لا يكون غرضه من الزواج بها الطمع في مالها .

قائمة المصادر والمراجع

• ما بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- ١- الجوهري: الصحاح في اللغة، ج ١، ص ٢٩٥. ابن منظور: لسان العرب، م ١.
- ٢- القيومي: المصباح المنير، ج ٢.
- ٣- ابن منظور: لسان العرب، م ١.
- ٤- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج ٤، مطبعة عيسى الحلبي، ١٢٣٠ هـ.
- ٥- ابراهيم الباجوري: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، ط ٢، المطبعة الازهرية، بدون سنة نشر.
- ٦- كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من ابيه وامه، ج ٨، رقم الحديث ٦٧٣٢.
- ٧- الحصفكي: الدار المختار شرح تنوير الابصار للتمرتاشي، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.
- ٨- أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط ٤، ج ١٠.
- ٩- عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين: شرح عمدة الاحكام، ج ٥٩.
- ١٠- القرطبي: ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ج ٢٣.
- ١١- اكرم رضا مرسى: قواعد تكوين البيت المسلم، دار النشر والتوزيع الاسلامية، ٢٠٠٤، ط ١.
- ١٢- محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة، باب ميراث الزوج، ط ١١، ٢٠١٠م، ج ١.
- ١٣- محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري: موسوعة الفقه الاسلامي: بيت الافكار الدولية، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ٣.
- ١٤- عطية صقر: حقوق الزوجية، ج ٣، مكتبة وهبة، مصر، ٢٠٠٦.
- ١٥- ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث ٥٢٠٠، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢.
- ١٦- فهد عبدالله: المختصر في فقه الحقوق الزوجية، بدون سنة طبع، ص ٣٩.
- ١٧- احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، ج ٥، المجلد الثالث، عطية المرأة بغير اذن زوجها، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٢٧٨.

١٨- انور العمروسي: موسوعة الاحوال الشخصية للمسلمين، ج ١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٩٣ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- الغات ربيعة: الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١ .

ثالثاً: القرارات القضائية

١- القسم الشرعي الصادر من رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية، محكمة الاحوال الشخصية في الزاب، رقم السجل/٥٣٥، بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ .

٢- القسم الشرعي الصادر من رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية، محكمة الاحوال الشخصية في تكريت، العدد ٢٤٦/٨٩، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ .

List of sources and references

•After the Holy Qur'an

First: books

- ١Al-Jawhari: Al-Sihah fi al-Lughah, vol. 1, p. 295. Ibn Manzur: Lisan al-Arab, Part 1.
- ٢Al-Qayyumi: Al-Misbah Al-Munir, Part 2.
- ٣Ibn Manzur: Lisan al-Arab, vol. 1.
- ٤Shams al-Din Muhammad Arafa al-Desouki: Al-Desouki's footnote to al-Sharh al-Kabir. Part 4, Issa Al-Halabi Press, 1230 AH.
- ٥Ibrahim Al-Bagouri: Al-Bagouri's Commentary on the Commentary on Al-Shanshuri on the Board of Al-Rahbiyyah, 2nd edition, Al-Azhar Press, without year of publication.
- ٦Book of Obligations, Chapter on the Inheritance of a Child from His Father and Mother, Part 8, Hadith No. 6732.
- ٧Al-Hasfaki: Al-Dar Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar by Al-Tamirashi, 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992.
- ٨Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili: Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Syria – Damascus, 4th edition, vol. 10.
- ٩Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdullah bin Jibreen: Explanation of Umdat al-Ahkam, vol. 59.
- ١٠Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din, Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, vol. 23.
- ١١Akram Reda Morsi: Rules for the Formation of a Muslim House, Islamic Publishing and Distribution House, 2004, 1st edition.
- ١٢Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Summary of Islamic Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah, Chapter on Husband's Inheritance, 11th edition, 2010 AD, Part 1.
- ١٣Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: House of International Ideas, 1st edition, 2009, vol. 3.

- ١٤ Attia Saqr: Marital Rights, Part 3, Wahba Library, Egypt, 2006.
- ١٥ Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Book of Marriage, Hadith No. 5200, Dar Ibn Kathir, Damascus, 2002.
- ١٦ Fahd Abdullah: Al-Mukhtasar fi Jurisprudence of Marital Rights, without year of publication, p. 39.
- ١٧ Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, Sunan Al-Nasa'i: Explanation of Al-Hafiz Jalal Al-Din Al-Suyuti and the Footnote of Imam Al-Sindi, Part 5, Volume Three, A woman's gift without her husband's permission, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, without a year of publication, p. 278.
- ١٨ Anwar Al-Amrousi: Encyclopedia of Personal Status for Muslims, Part 1, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2005, p. 393.

Second: Theses and dissertations

- ١ Ghat Rabiha: Marital rights in light of Algerian jurisprudence, a thesis to obtain a doctorate in law, Faculty of Law, University of Algiers, 2011.

Third: Judicial decisions

- ١ The Sharia Qassam issued by the Presidency of the Kirkuk Federal Court of Appeal, Personal Status Court in Al-Zab, Registry No. 535, dated 7/13/2015.
- ٢ The Sharia Qassam issued by the Presidency of the Salah al-Din Federal Court of Appeal, Personal Status Court in Tikrit, No. 89/246, dated 4/2/2006.